العمدة

باب السَّبق

يصحُّ على الأقدامِ وسائرِ الحيواناتِ والسُّفنِ ونحوِها، لا بعوضٍ إلَّا في إبلٍ، وخيلٍ، وسهامٍ.

الهداية

باب السَّبق

هو بتحريكِ الباءِ: العِوَضُ الذي يسابَقُ عليه. وبسكونِها: المسابقة، أي: المجاراةُ بينَ حيوانٍ وغيره[1].

(يصحُّ) أي: يجوزُ السَّبقُ (على الأقدامِ وسائرِ الحيواناتِ والسُّفنِ ونحوِها) كالمزاريقِ[2]، ورَمْي الأحجار؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سابقَ عائشةَ. رواه أحمد وأبو داود[3]. وصارعَ رُكانة[4] فصرعه. رواه أبو داود[5].

و(لا) يجوزُ سبقٌ (بعِوضٍ إلا في) سَبَقٍ (إبلٍ، وخيلٍ، وسهامٍ) لقولِه ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافرٍ» رواه الخمسةُ عن أبي هريرةَ[6]. ولم يذكر ابنُ ماجه: «أو نَصْلٍ» وإسنادُه حَسن. قاله في «المبدع»[7].

---

(١) «المطلع» ص٢٦٧-٢٦٨.

(٢) قال شمس الدين البعلي في «المطلع» ص٢٦٨: المزاريق: جمع مزراق بكسر الميم، قال الجوهري: [زرق]: المزراق: رمح قصير.

(٣) أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩).

(٤) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطَّلبي، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة إحدى وأربعين. «الإصابة» ٣/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٥) أبو داود (٤٠٧٨)، وهو عند الترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، أنَّ ركانة... الخبر. وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٨٢: محمد بن ركانة القرشي إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

(٦) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٢٦، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٧٤٨٢) دون قوله: «أو نصل» كما ورد عند ابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٧) ٥/ ١٢١.

العمدة ولا بُدَّ من تعيينِ المركوبين واتِّحادِهما نوعاً، والرُّماةِ والمسافةِ بقدرٍ معتادٍ، واتحاد نوعِ القوسَيْن، وخروج عن شَبَه قِمار، ولكلٌّ فسخُها.

ولا تصحُّ مناضلةٌ إلَّا على معيَّن يُحْسِنُ الرَّمْيَ.

الهداية **(ولابُدَّ)** لصحَّةِ السَّبقِ من **(تعيينِ المركوبين)** لا الرَّاكبين؛ لأنَّ القصدَ معرفةُ سرعةِ عَدْوِ الحيوانِ الذي يُسابَق عليه .**(و)** لابُدَّ من **(اتِّحادهما)** أي: المركوبين **(نوعاً)** فلا يصحُّ بين عربيٍّ وهَجين.

(و) لابُدَّ في المناضلةِ مِنْ تعيينِ **(الرُّماةِ)** بضمِّ الرَّاء جمعُ رامٍ؛ لأنَّ القَصْدَ معرفةُ حِذْقِهم، ولا يحصلُ إلا بالتعيينِ بالرؤيةِ.

(و) لابُدَّ أيضاً من تحديدِ **(المسافةِ)** بأنْ يكونَ لابتداءِ عَدْوِهما وآخرِه غايةٌ لا يختلفان فيها. ويُعتبرُ في المناضلةِ تحديدُ مَدَى الرَّمْي **(بقدرٍ معتادٍ)** فيه، فلو جعلا مسافةً بعيدةً تتعذَّرُ الإصابةُ في مثلِها غالباً؛ وهو ما زاد على ثلاثمئةِ ذراعٍ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الغَرَضَ يفوتُ بذلك.

(و) يُعتبرُ في المناضلةِ أيضاً **(اتِّحادُ نوعِ القوسَيْن)** فلا تصحُّ بين قوسٍ عربيَّة وفارسيَّة.

(و) يُعتبرُ في المسابقةِ والمناضلةِ **(خروجُ)** العوضِ **(عن شَبَه قِمار)** بكسرِ القاف، يقال: قامرَه قِماراً ومُقامرةً فقَمَره: إذا راهنَه فغلبَه. وذلك بأنْ لا يُخرجَ جميعَهم؛ لأنَّه إذا أخرجَ جميعَهم؛ لم يَخْلُ كلٌّ مِنْ أنْ يغنمَ أو يغرَم وهو شِبهُ القِمار[1] **(ولكلٌّ)** واحدٍ منهما **(فسخُها)** لأنَّها عقدٌ جائزٌ، إلا أن يظهرَ الفَضْلُ لأحدِهما، فله الفَسْخُ دونَ صاحبِه.

(ولا تصحُّ مناضلةٌ) أي: مسابقةٌ بالرَّمْي، من النَّضل وهو السَّهْمُ التَّامُّ **(إلا على معيَّن)** اثنين أو جماعتين؛ لأنَّ القَصْدَ معرفةُ الحَذِق كما تقدَّم **(يُحْسِنُ الرَّمْيَ)** لأنَّ مَنْ لا يُحسِنُه وجودُه كعدمِه.

---

(١) في (م): «قمار».

الهداية ويُشترطُ أيضاً تعيينُ عددِ الرَّمْي والإصابةِ. ومعرفةُ قَدْرِ الغَرضِ، كطولِه، وعرضِهِ، وسَمكِه، وارتفاعِه من الأرض.

والسُّنَّةُ: أنْ يكونَ لهما غرضان[1]، إذا بدأ أحدُهما بغرضٍ، بدأ الآخرُ بالثاني؛ لفعلِ الصحابة ﷺ[2].

(١) أورد الديلمي في «الفردوس» (٢٢٤٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلَّموا الرمي؛ فإنَّ ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٦٤: لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه... وإسناده ضعيف مع انقطاعه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠١ عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليمان يشتد بين الهدفين، يقول: أنا بها في قميص.

وأخرج سعيد (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٢ عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص، ويقول: أنا بها، أنا بها.

العمدة

باب العارية

تصحُّ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مباحٍ غيرِ البُضْع، وعبدٍ مسلمٍ لكافرٍ يخدمُه، وصيدٍ لمُحرِمٍ.

ولا تعارُ أمَةٌ شابَّة لغيرِ مَحْرَمٍ أو امرأةٍ.

ومَنْ أعار حائطاً لوضْع خَشَبٍ، لم يرجِعْ. . . . . .

الهداية

باب العارِيَّة

بتخفيفِ الياءِ وتَشْديدِها؛ من العُرْي: وهو التجرُّد[1]. سُمِّيَتْ عاريةً؛ لتجرُّدها من العِوض. وهي: العينُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عوض. والإعارةُ: إباحةُ نَفْعِها بلا عِوض[2]. وتنعقدُ بكلِّ لفظٍ أو فعلٍ دلَّ عليها. وشُرِطَ أهليَّةُ مُعيرٍ للتبرُّع شرعاً، وأهليَّةُ مستعيرٍ للتبرُّع له. وهي مستحبَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

و(**تصحُّ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مباحٍ**) كدارٍ، وعبدٍ، ودابَّةٍ، وثوبٍ (**غيرِ البُضْعِ**) لأنَّ الوَطءَ لا يجوزُ إلا في نكاحٍ أو مِلكِ يمينٍ، وكلاهُما مُنتفٍ هنا (و) غيرِ (**عبدٍ مسلمٍ**) فلا تصحُّ إعارتُه (**لكافرٍ يخدمُه**) لأنَّه لا يجوزُ له استخدامُه (و) غيرِ (**صيدٍ**) ونحوه (**لمُحرِمٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(**ولا تُعارُ أمَةٌ شابَّة لغيرِ**) رجلٍ (**مَحْرَمٍ أو امرأةٍ**) لأنَّه لا يُؤمنُ عليها. ولا بأسَ بشوهاءَ وكبيرةٍ لا تُشتَهى.

ولمعيرٍ رجوعٌ متى شاءَ ما لم يأذنْ في شغلِه بشيءٍ يستضرُّ مستعيرٌ برجوعِه فيه، كسفينةٍ لحملِ متاعِه، فلا رجوعَ له حتى تُرْسَى[3].

(**ومَنْ أعار حائطاً لوضْع خَشَبٍ**) أو بناءٍ عليه، فوضَع مستعيرٌ أو بنَى (**لم يَرجِعْ**) مُعيرٌ.

---

(١) «المصباح المنير» (عري).

(٢) «المطلع» ص ٢٧٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بضم التاء مع فتح السين، وترْسِي: بفتح التاء وكسر السين. قاله في «المطلع» [ص٢٧٤]». ورست السفينةُ ترسو رسُوّاً: بلغ أسفلُها القَعْرَ، وانتهى إلى قرار الماء فثبتت وبقيت لا تسير. «اللسان» (رسا).

العمدة حتَّى يسقطَ، ولا أجرةَ، فإنْ سقط، لم يُرَدَّ بلا إذنِه.

وتُضمنُ العاريةُ ولو لم يفرِّطْ، أو شَرَطَ نَفْيَ ضمانِها غير كتبٍ وقفٍ ونحوِها، . . . . . .

الهداية (حتَّى يسقطَ) الخشبُ أو البناءُ؛ لأنَّه يرادُ للبقاءِ، وفيه ضررٌ على المستعيرِ بِقَلْعِه (ولا أجرة) لمعيرٍ في الحالةِ المذكورة؛ لأنَّ بقاءَه بحكمِ العارية، فوجب كونُه بلا أجرةٍ. بخلافِ من أعارَ أرضاً لزرعٍ، ثمَّ رجَعَ فيبقى الزَّرْعُ بأجرةٍ [1] مِثْلِ لحصَاده [1]؛ جمعاً بين الحقَّيْن (فإنْ سقطَ) خشبٌ أو بناءٌ لهدمٍ أو غيرِه (لم يردَّ) أي: لم يُعَدِ الخشبُ (بلا إذنِه) أي: المعيرِ؛ لأنَّ الإذنَ تناولَ الأوَّلَ، فلا يتعدَّاه لغيرِه بلا إذنٍ جديدٍ، أو عندَ الضَّرورةِ إلى وضعهِ إذا لم يتضرَّرِ الحائطُ، كما تقدَّم في «الصُّلْحِ»[2]. واستظهرَ ابنُ نصرِ الله أنَّ محلَّه إذا كان صاحبُ الحائطِ طالَبَ برفعِ ما عليه، وإلا فيعيدُه؛ استصحاباً للإذنِ الأوَّل.

(وتُضمنُ العاريةُ) المقبوضةُ إذا تلِفَتْ في غير ما استُعيرتْ له؛ لقوله ﷺ: «وعلى اليَدِ ما أخذتْ حتَّى تؤدِّيَه» رواهُ الخمسة[3]، وصحَّحَه الحاكمُ[4].

فيضمنُها مستعيرٌ (ولو لم يفرِّطْ) في حِفْظِها (أو شَرَطَ نَفْيَ) أي: عَدَم (ضَمانِها) فيلْغُو الشَّرْطُ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضى الضَّمانَ، لم يغيِّرْه الشَّرْطُ. وإنْ تَلِفتْ هي أو جزؤُها في انتفاعٍ بمعروفٍ، لم تُضمن؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تَضَمَّن الإذنَ في الإتلاف، وما أُذِن في إتلافِه غيرُ مضمونٍ (غير كتبٍ) علمٍ (وقفٍ ونحوِها) كدروعٍ موقوفةٍ على غُزاةٍ، فلا تُضمنُ بلا تفريطٍ، كسرقةٍ من حِرْزٍ مثلها؛ لأنَّ قابضَها قبضَها

(١-١) في (س): «مثل الحصاد»، وفي (ح) و(م): «مثله لحصاده».

(٢) ص ١٠ .

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٠٠٨٦) عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في «المستدرك» ٢/ ٤٧ ، ووافقه الذهبي.

العمدة

وعليه مؤنةُ ردِّها، ولا يُعيرُ مستعيرٌ ولا يُؤجِرُ، فإنْ تَلِفَ عندَ ثانٍ، ضمَّن أيَّهما شاء.

ولا يضمنُ منقطِعٌ أُركِبَ للثواب، ولا ضيفٌ، ولا رديفُ ربِّها، . . . .

الهداية

باستحقاقِه، فليستْ عاريةً محضةً، وأمَّا الوقفُ على معيَّن فكالطَّلْق.

(**وعليه**) أي: على مستعيرٍ (**مؤنةُ ردِّها**) أي: العاريةِ؛ لما تقدَّم من حديث: «على[1] اليد ما أَخَذَتْ حتَّى تؤدِّيَه»[2]. وإذا كانت واجبةَ الردِّ على مستعيرٍ، فمؤنتُه[3] عليه؛ بخلافِ مؤجَرةٍ كما تقدَّم.

(**ولا يُعيرُ مستعيرٌ**) العاريةَ (**ولا يؤجرُ**) ها؛ لأنَّها إباحةُ منفعةٍ، فلم يجزْ أنْ يُبيحَها غيرَه كإباحةِ طعامٍ[4].

(**فإنْ**) أعارها و(**تَلِفَـ**)ـتْ (**عند**) مستعيرٍ أو مستأجرٍ (**ثانٍ ضمَّن**) بتشديد الميم، مالكُ العَيْن قيمتَها وأجرتَها (**أيَّهما**) أي[5]: أيَّ الشَّخصين ـ المستعيرِ والآخذِ منه ـ (**شاءَ**) أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّه سلَّط غيرَه على أخْذِ مالِ غيرِه بغَيْرِ إذنِه. وأمَّا الثاني؛ فلفوات العَيْنِ والمنفعةِ تحت يدِه، والقرارُ على الثاني إنْ عَلِمَ، وإلا، ضَمِنَ العينَ في عاريةٍ، ويستقرُّ ضمانُ المنفعةِ على الأوَّل.

(**ولا يضمنُ**) شخصٌ (**منقطعٌ**) دابَّةً (**أُرْكِبَ**) بالبناءِ للمفعول؛ أي: أركبه إيَّاها مالكُها (**للثوابِ**) فتَلِفَتْ تحتَ المنقطِع.

(**ولا**) يضمنُ (**ضَيْفٌ**) غُطِّيَ بلحافٍ، فسُرِق (**ولا رديفُ ربِّها**) أي: الدَّابَّةِ؛ بأنْ أَرْكبَ ربُّ الدَّابَّة معه آخرَ فتلفتْ تحتَهما، فلا ضمانَ؛ لأنَّها غيرُ مقبوضة؛ لأنَّها بيدِ صاحبِها، والمستعيرُ لم ينفردْ بحفظِها.

---

(١) في (م): «وعلى».

(٢) سلف قريباً.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: الرد، انتهى تقرير».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كإباحة طعام. تشبيه في المنع. انتهى تقرير».

(٥) ليست في (ح) و(س).

العمدة أو وكيلُه.

وإنْ قال: أعرْتُكَ. قال: بل أجرتني ـ والعينُ تالفةٌ ـ فقولُ مالكٍ. وكذا: أجرتُكَ. قال: بل أعرْتَنِي. عَقِبَ عقْدٍ، فإنْ[1] مضى ما له أجرةٌ، فأجرةُ مِثْلٍ لماضٍ، وأعرْتَني، أو: أجَرْتني، أو: أوْدَعتني. قال: بل غصَبْتني. أو اختلفا في ردّ، فقولُ مالكٍ بيمينِه.

الهداية وفُهم منه: أنَّه لو انفردَ الرّاكبُ بحفظِها عن مالكِها بحيث لم تكنْ تحتَ يدِ مالكِها فتَلفِتْ، ضمنها. وانْظُر هل يخالفُ هذا قولَ ابنِ نصر الله: لو ماتتْ بالانتفاعِ بالمعروفِ، فلا ضمانَ؟

(أو وكيلُه) أي: ولا يضمنُ وكيلُ ربِّ الدَّابَّةِ في حفظِها إذا تلفتْ تحتَ يدِه؛ لأنَّه لم يَثبُتْ لها حكمُ العاريةِ.

(وإنْ قال) ربُّ عَيْنٍ لآخذِها: **(أعَرْتُكَ)** فـ **(قال)** قابضٌ: **(بل أجرتني، والعيْنُ تالفةٌ)** عند الاختلاف **(فقولُ مالكٍ)** بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ **(وكذا)** لو قال مالكٌ: **(أجرتُكَ. قال[2])** قابضٌ: **(بل أعرتني)** وكان ذلكَ الاختلافُ **(عَقِبَ عقْدٍ، فإنْ)** لم يمضِ مالَه أجرةٌ، فقولُ قابضٍ بيمينِه أنَّه لم يستأجِرْها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ، وتُرَدُّ لمالكِها. وإنْ كان اختلافُهما بعدَ أنْ **(مضى ما)** أي: زمنٌ **(له أجرةٌ، فـ)** قولُ مالكٍ فيما مضى بيمينِه، ويجبُ له **(أجرةُ مثلٍ لماضٍ، و)** إنْ قال قابضٌ لمالك: **(أعرتني، أو)** قال له: **(أجرتني. أو)** قال له: **(أودعتني. قال)** مالكٌ: **(بل غصَبْتني)** والعيْنُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينِه في وجوبِ الأجرةِ ورَفْعِ اليد. **(أو اختلفا)** أي: المعيرُ والمستعيرُ **(في ردٍّ)** العَيْنِ **(فقولُ مالكٍ بيمينِه)** لأنَّ المستعيرَ قبضَ العَيْنَ لحظِّ نفسِه؛ فلم يُقبلْ قولُه في الردِّ.

---

(١) في المطبوع: «وإن»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «فقال».